لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/340	4475/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/11/17هـ الموافق 2023/06/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2983/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبتها المدعى عليه بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة لتشويه سمعتها من قِبله لاستهدافه لها بتغريدات نشرها في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أثرت سلباً في سعر سهمها، وأحدثت تداولاً كبيراً نتيجةً لرغبة كثير من المساهمين في التخارج من السهم، وسببت ضرراً معنوياً لها يتمثل في تشويه سمعتها والإضرار بقيمتها وإضعاف ثقة المستثمرين بها وتقليل النفع العائد على مساهميها. وطلبت تعويضها عن ذلك بمبلغ قدره مليونا ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4475/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/19هـ، وبتاريخ 1444/12/17هـ تقدَّم ووكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: إن القرار محل الاعتراض اشتمل على أخطاء موضوعية وخالف المبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر بحث الضرر المعنوي رغم وجود قرار مماثل من لجنة الاستئناف بتعويض

متضرر بسبب إصدار بيانات غير صحيحة؛ مما يجعله جديراً بالإلغاء، وعليه فإننا نركز في اعتراضنا على الأسباب التالية:

أولاً: أسست اللجنة على قرارها على أننا لم نقدم ما يثبت قيام موكلتي بشراء أو بيع سهمها في المدة التي وقعت فيها التصرفات التي تدعيها، وبالتالي فإنه يتعذر بحث مسؤولية المدعى عليه، وهذا تسبيب معيب لما يلي:

1. إن دعوانا لم تكن للمطالبة بالتعويض عن قيمة الأسهم بسبب تصريحات المدعى عليه، بل كانت الدعوى قائمة للمطالبة بتعويض موكلتي عن الضرر المعنوي نظير الإساءة وتشويه سمعة الشركة المدعية وإدارتها، وهذا صريح وفق البند (أولاً) من الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، فقد تقدمنا بطلب ما يلي: 'أولاً: تعويض موكلتي بمبلغ مليوني ريال نظير الإساءة وتشويه سمعة الشركة المدعية وإدارتها'، وكان الأجدر باللجنة أن تبحث المسؤولية وفق طلبات الشركة المدعية، وهو التعويض عن الضرر المعنوي وتشويه سمعتها.

2. إن المسؤولية تقوم بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولا يشترط أن يكون الضرر فقط بتأثر سعر الأسهم، بل إن الضرر الحاصل هو ضرر معنوي يتعلق بسمعة الشركة وإضعاف ثقة المستثمرين فيها وتشويهه سمعتها في الأوساط المالية وهذا الضرر معتبر بناء على قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل.س/2022م لعام 1443هـ في واقعة مشابهة، ويتمثل ركن الخطأ بمخالفة المدعى عليه للباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بالتصريح ببيانات غير صحيحة ونشر الإشاعات، والمادة (49) من نظام السوق المالية، حيث عمد المدعى عليه عبر سلسلة من التغريدات الكاذبة إلى الإساءة للشركة وتشويه سمعتها وسمعة إدارتها وإضعاف ثقة المستثمرين فيها، وهذه التصريحات غير الصحيحة لم تصدر من شخص عادي، بل صدرت من شخص كان المدير التنفيذي الشركة المدعية ويتابعه عدد كبير من المهتمين بالشركة المدعية، كما يترأس المدعى عليه وقت التغريدات مجلس إدارة شركتين مدرجتين وهما شركة (أ)، وهي منافسة للشركة المدعية، وشركة (ب)، ويشغل كذلك عضوية مجلس إدارة شركتين مدرجتين. وأما عن بيان العلاقة السببية فإن تصريحات المدعى عليه ببيانات غير صحيحة ونشره للشائعات هو المتسبب في إلحاق الضرر المعنوي بموكلتي، ومما سبق يتأكد قيام مسؤولية المدعى عليه واستحقاق موكلتي التعويض لجبر الضرر الحاصل.

3. أما من حيث الصفة فإن ممثلي الشركة معنيون بموجب الأنظمة بحماية حقوق المساهمين وبذل العناية وتعظيم قيمة الشركة وصيانة مصالح الشركة ومساهميها، وللشركة الحق في طلب التعويض في عن أي ضرر يمس سمعة الشركة ويضر قيمتها ويقلل النفع العائد على المساهمين، لا سيما إذا كانت هذه الإشاعات والإساءات صادر من المدير التنفيذي السابق للشركة المدعية، ورئيس مجلس شركة منافسة وقت كتابة التغريدات.

ثانياً: مخالفة القرار محل الطعن لقرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل.س/2022م لعام 1443هـ في الدعوى .

1. سبق للجنة الاستئناف أن أصدرت قراراها رقم (- -)/ل.س/2022م لعام 1443هـ في الدعوى وجاء في أسباب لجنة الاستئناف ما يلي: 'وعلى الرغم من تحفظ بعض الأعضاء، ومن عدم وجود مستندات أو وثائق أو تحقيقات بخصوص تلك القرارات، إلا أن المدعى عليهم قاموا بالتصويت والإعلان عن تلك القرارات، التي تضمنت تفاصيل وبيانات تشكل تشهيراً بالمدعي وتشويهاً لسمعته، كما تضمنت معلومات غير كاملة عن الأحداث المعلن عنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت خطأ المدعى عليهم فيما تضمنته تلك الإعلانات. كما ثبت تحقق الضرر المعنوي في حق المدعى عليه وذلك من خلال الإساءة إلى شخصه والتشهير باسمه وسمعته كما ثبت تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على المدعي'. وقد قررت لجنة الاستئناف في هذه السابقة القضائية التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما يمس سمعة الشخص وينال من مكانته. وحيث إن حقوق موكلتي وسمعتها محمية بالباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بالتصريح ببيانات غير صحيحة ونشر الإشاعات، وبناء على ما سبق فإننا نتمسك بما قدمناه سابقاً أمام اللجنة من مذكرات ومستندات".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته بمبلغ قدره مليونا ريال نظير الإساءة وتشويه سمعة الشركة المدعية وإدارتها، وإلزامه بسداد مبلغ قدره مئة ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1444/12/22هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما ذكره وكيل الشركة المدعية من وقائع فإن فيها العديد من المغالطات وليست ذات علاقة بالدعوى، ولا يقر موكلي باستهداف الشركة المدعية بأي تغريدات، حيث إن تغريداته خلت من ذكر الأسماء.

ثانياً: ذكر وكيل الشركة المدعية بأن ركن الخطأ يتمثل في مخالفة المدعى عليه للباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق والمادة (49) من نظام السوق المالية، وحيث إن الادعاء بمخالفة هذه المواد من صلاحيات النائب العام، وبعد ثبوت التهمة على المتهم يتم رفع دعاوى التعويض المرتبطة بهذه المخالفات من قبل المستثمرين المتضررين الذين قاموا بالبيع والشراء خلال فترة المخالفة للنظر فيها أمام اللجنة وفقاً لما ورد في نظام السوق المالية، وحيث إن موكلي لم يثبت مخالفته لأي من هذه المواد، كما أن الشركة المدعية هي الشركة المصدرة وليست أحد المستثمرين ولم تقم بشراء أسهم أو بيعها خلال فترة التغريدات المدعى بها، عليه فإن دعواها لا أساس لها من الصحة.

ثالثاً: أشار وكيل الشركة المدعية إلى أن الضرر (يتمثل في الإساءات لسمعة الشركة وتشويهه في الأوساط المالية) فهذا كلام مرسل لا يوجد ما يثبته فضلاً عن عدم ثبوت الخطأ والعلاقة السببية بينهما.

رابعاً: فيما ذكره وكيل الشركة المدعية من مخالفة القرار محل الطعن لقرار لجنة الاستئناف رقم (- -) في الدعوى رقم ((- -)/43) : فإن وقائع القرار مختلفة عن الدعوى الماثلة، حيث أن القرار الصادر كانت وقائعه محصورة فيما ينشر من قبل الشركات المدرجة على موقع تداول من إعلانات فقط حيث ورد في القرار مانصه: 'وحيث أن الشركة ... شركة مساهمة مدرجة، وأن الدعوى متعلقة في هذا الجانب منها بإعلانات الشركة على موقع جهة (أ)، وحيث إن إفصاح الشركات المساهمة المدرجة والإعلانات التي تصدر عنها محكوم بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومن ذلك ما تضمنته المادة (الثالثة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة...' خلافاً للوقائع في هذه الدعوى التي تدعي فيها الشركة المدعية أن محل المخالفة هو منصة تويتر، بالإضافة إلى أن وقائع القرار الصادر تضمنت إعلانات في موقع جهة (أ) عن أسماء أشخاص محددين خلافاً للوقائع في هذه الدعوى .

خامساً: وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولم تقدم الشركة المدعية ما يثبت قيام موكلي بركن الخطأ، كما لم تقدم ما يثبت الضرر الواقع عليها والعلاقة السببية بينهما".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته بمبلغ قدره (2,000,000) ريال نظير الإساءة وتشويه سمعة الشركة المدعية وإدارتها، وإلزامه بسداد مبلغ قدره (100,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل الشركة المدعية من مخالفة القرار محل الطعن لقرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل.س/2022م لعام 1443هـ، وأن لجنة الاستئناف في تلك السابقة قد قررت التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما يمس سمعة الشخص وينال من مكانته، فيجاب عن ذلك بأن القرار المشار إليه صدر في دعوى تتعلق بإعلانات الشركات المدرجة في موقع جهة (أ)، وأن إفصاح الشركات المساهمة المدرجة والإعلانات التي تصدر عنها محكوم بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فضلاً عن أن القرار المشار إليه صدر في دعوى تحققت فيها عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4475/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.